عرفت باسم «وثيقة كرمون»، التي أدت الى عاصفة في اسرائيل والخارج، وبسبب الخلافات في وجهات النظر بينه وبين منسق شؤون المناطق المحتلة، أوصى الثاني بتعيين شلومو ايليا، وهو ضابط برتبة عقيد في جهاز الاستخبارات العسكرية، رئيساً للإدارة المدنية. ولم يوافق الرئيس الجديد على بقاء كرمون نائباً له، فقد جلب معه أحد أتباعه لتسلم المنصب. وعرض على كرمون العودة الى منصبه القديم، كمستشار للشؤون العربية. وكان قد شغل هذا المنصب مدة ست سنوات. لكن كرمون لا يميل للعودة الى ذلك المنصب، حيث يتطلع نحو الاستقالة من الإدارة المدنية، وربما من الجيش عامة (ر.أ.أ، العدد ٢٧٢٩، ١٩٨٢/١١/٣٠، ص ٤٨).

الجامعات واستراتيجية الإدارة المدنية

تطبيقاً لسياسة القبضة الحديدية التي انتهجتها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة ضد المؤسسات الوطنية كافة، كانت الجامعات والمعاهد الأكاديمية الفلسطينية في مقدمة الاهداف التي طالتها عملية القمع والاضطهاد، لما لهذه المؤسسات من دور ريادي في قيادة مسيرة التصدي لسياسة الاحتلال. لهذا تجابه هذه المؤسسة بحملة مسعورة لتعطيل دورها، وتحويلها الى شكل دون مضمون.

ولا تنفصل مخططات السلطات الاسرائيلية تجاه العملية التعليمية في صفوف الشعب الفلسطيني، عن مجمل الاستراتيجية العامة لبناء الكيان الصهيوني، وضمان استمراريته على أنقاض الشعب الفلسطيني. ولعل أهم هدف تسعى اليه سلطات الاحتلال في موضوع التعليم، هو تحويل أبناء الشعب الفلسطيني في وطنهم الى جهلة تستطيع التحكم بواقعهم ومصيرهم واستخدامهم بما ينفق ومصلحة الاحتلال وأهدافه. ان مثل هذا الأمر يتم حسب التصور الصهيوني بالقضاء على الهوية العربية للشعب الفلسطيني بجوانبها الثقافية والسياسية، وقطع أواصر الصلة الفكرية والحضارية بين هذا الشعب وأمته العربية، من خلال تشويه التاريخ والتراث العربيين بشكل مدروس في المناهج التعليمية.

ومن الجهة الاخرى، تدرك الهيئات الوطنية العاملة في مجال التعليم العالي، أن دور الجامعات والمعاهد ينبغي أن ينصب على تثبيت صمود الشعب فوق ترابه الوطني، وقطع الطريق أمام محاولات التهجير القسري أو الاضطراري بسبب الظروف الصعبة التي يخلقها الاحتلال. ويمكن أن نلمس هنا الكثير من الحقائق النضالية التي أوجدتها الجامعات والمعاهد بوقوفها صامدة أمام ممارسات الإدارة المدنية، فقد تحولت الى معاقل للنضال الوطني بشكل جعل سلطات الاحتلال تنظر اليها كمصدر للتطرف، وكمراكز للعنف، وكبؤر للتحريض على الاحتلال. ووصلت هذه السلطات الى قناعة مفادها أنه أينما توجد مؤسسات تعليمية فلسطينية، هناك تظاهرات، وقذف حجارة، واشتباكات بالعصي، ورفع للاعلام الفلسطينية، وتنديد بالاحتلال. ومن أجل ايقاف هذا المد الوطني الذي قامت به الجامعات والمؤسسات التعليمية في المناطق المحتلة، لجأت سلطات الاحتلال الى اصدار تعليمات وقوانين وأوامر ولوائح للتحكم بالعملية التعليمية، ولتضييق الخناق عليها.

القانون ٨٥٤، مضمونه وأهدافه

في السادس من تموز (يوليو) من العام ١٩٨٠، أصدر حاكم الضفة الغربية العسكري، بنيامين بن ـ اليعيزر، الأمر العسكري الرقم ٨٥٤، الذي اعتبر قانوناً يلزم المؤسسات التعليمية بالخضوع لنصوصه. ويشبه هذا القانون الأمر ٨١ الذي تم بموجبه اخضاع كل شؤون المواطنين في المناطق المحتلة لإشراف الحكم العسكري وتحكمه منذ الشهور الأولى للاحتلال.

يحلو لسلطات الاحتلال الادعاء بأن القانون ٨٥٤، هو تعديل للقانون الأردني الرقم ١٦، للعام ١٩٦٤، الذي كان ساري المفعول على الصعيد التربوي والتعليمي قبل الاحتلال، لكن القانون الاسرائيلي هو عملياً الغاء للقانون الاردني. ويتضمن القانون ٨٥٤ مايلي:

- تعديل قانون التربية والتعليم الرقم ١٦ للعام ١٩٦٤.
- اشتراط الحصول على تصريح خطي من الحاكم العسكري للعمل، بالنسبة للمدرسين أو العاملين في جامعة بيرزيت أو غيرها من